

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛ وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن التسجيل التجارى؛ وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ في شأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة؛ وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن اللجنة العامة للمساعدات الأجنبية؛ وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم واحتياصات وزارة التموين والتجارة الداخلية؛ وعلى موافقة مجلس إدارة اللجنة العامة للمساعدات الأجنبية المؤرخة ٢٠٠٥/٧/٢٦؛ وعلى المذكرة المشتركة بين التسجيل التجارى واللجنة العامة للمساعدات الأجنبية المؤرخة ٢٠٠٥/٨/٢٠؛

قرار:

(المادة الأولى)

تخصيص عدد (٣٢) حجرة بالدور الرابع بالمبني الرئيسي للجنة العامة ل المساعدات الأجنبية بمدينة نصر ، والمبينة حدودها ومساحتها بالرسم الهندسى المرفق لهذا القرار لصلاحة التسجيل التجارى ليكون مقرًا للإدارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية .

(المادة الثانية)

لتلزم مصلحة التسجيل التجارى بسداد جميع مصروفات المراقبة والصيانة لاستغلالها لهذا التخصيص ، طبقاً لما تضمنته المذكرة المشتركة مع اللجنة العامة ل المساعدات الأجنبية .

(المادة الثالثة)

يلغى التخصيص إذا لم تقم الجهة صاحبة الشأن بالبدء فى تنفيذ القرار خلال سنة من تاريخ استلام الموقع ، أو خالفت شروط التخصيص .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. حسن على خضر